

Distr.: General
17 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير شايسا شاميم، المقررة
الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة، والتابعة للجنة حقوق الإنسان، المقدم وفقا لقرار
الجمعية العامة ١٧٨/٥٩.

* A/60/150.

تقرير بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والستين، إنهاء ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وسيستعاض عن المقررة الخاصة بفريق عامل.

وفي هذا التقرير، المقدم طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٩، تعرض المقررة الخاصة لحة عامة عن أنشطتها، والاتجاه الذي اتخذته عملها ومقترحات بشأن كيفية المضي في تطويره في ظل ولاية الفريق العامل. وتؤكد على أن نهجها الذي يتسم بطابع عملي إلى حد ما يمثل نقطة تحول عن الاتجاه الذي كان المقرر الخاص السابق يتبعه فيما يبذله من جهود، وأنه مهد الطريق لإعادة التفكير بشكل جذري في مشكلة الارتزاق وعلاقتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بوضع تعريف للارتزاق، توصي المقررة الخاصة بإجراء استعراض موضوعي وشامل للتعريف القانوني للمرتزقة وأنشطتهم، وتدعو إلى إقامة حوار دولي بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وتقدم المقررة الخاصة، وفاء بولايتها، بياناً باتصالها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وبجهودها من أجل التشجيع على وضع مدونة سلوك لذلك القطاع، بوسائل من بينها إجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير بيان صدر في اجتماع عقده المقررة الخاصة مع ممثلي الشركات العسكرية والأمنية في لندن في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما تقدم المقررة الخاصة تقريراً عن الوضع الحالي للاتفاقية الدولية وعن مسألة وضع تشريعات وطنية لمكافحة الارتزاق.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٣-١		أولا - مقدمة
٥	٢٤-٤		ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة
٥	٦-٤		ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة
٥	١٤-٧		باء - المراسلات المتعلقة بتعريف المرتزق
٨	٢٤-١٥		جيم - مراسلات أخرى
١٠	٣٢-٢٥		ثالثا - تعريف المرتزق
١٢	٣٤-٣٣		رابعا - التشريعات الوطنية
١٣	٤٢-٣٥		خامسا - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
			سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
١٥	٤٤-٤٣		وتدريبهم
١٦	٥٥-٤٥		سابعا - النظر في المسائل المتعلقة بالمرتزقة
٢٠	٥٨-٥٦		ثامنا - الاستنتاجات
٢١	٦٦-٥٩		تاسعا - التوصيات

المرفقات

٢٤		الأول - قائمة بأعضاء رابطة عمليات السلام الدولية الذين يؤيدون البلاغ الصادر عن شركات السلام والأمن (لندن، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)
٢٦		الثاني - البلاغ الصادر عن شركات السلام والأمن في ختام الاجتماع الذي عقد مع المقررة الخاصة (لندن، ٢٨-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى المقررة الخاصة، المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم تقرير عن النتائج التي تخلص إليها، مشفوعة بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. كما طلبت إليها أن تعمم على الدول الاقتراح الجديد المتعلق بوضع تعريف قانوني للمرتزقة الذي صاغه المقرر الخاص السابق (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧) وأن تتشاور معها بشأنه وأن تنقل النتائج التي تتوصل إليها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. وطلبت إليها أيضا أن تواصل، لدى اضطلاعها بولايتها، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في الكثير من أنحاء العالم واتخاذها أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة، وطلبت إليها، في هذا الصدد، أن تولي اهتماما خاصا لتأثير أنشطة الشركات الخاصة، التي تقدم مساعدات واستشارات عسكرية وخدمات أمنية في السوق الدولية، على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وهذا التقرير مقدم تلبية لذلك الطلب.

٢ - وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، بموجب قرارها ٢/٢٠٠٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إنهاء ولاية المقررة الخاصة المعنية باستخدام المرتزقة وإنشاء فريق لمدة ثلاث سنوات يعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار بموجب مقرره ٢٥٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣ - وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها وفاء بولايتها، ووصفا للاتجاه الذي اتخذه عملها ومقترحات بشأن الطرائق التي يمكن بها المضي في تطويره في ظل ولاية الفريق العامل. وتؤكد على أن نهجها الذي يتسم بطابع عملي إلى حد ما يختلف عن نهج المقرر الخاص السابق، وأنه مهد الطريق لإعادة التفكير بشكل جذري في مشكلة الارتزاق وصلتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

٤ - زارت المقررة الخاصة جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لحضور اجتماع الخبراء الثالث بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة (انظر E/CN.4/2005/23).

٥ - كذلك زارت المقررة الخاصة جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لحضور الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. وعقدت، أثناء زيارتها، اجتماعا مع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أحاطت فيه المشاركين علما بالتقدم المحرز في الاضطلاع بالولاية، وبما استجد بشأن التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزقة، والكيفية التي تعتمزم بها المضي قدما بشأنه. وخلال تلك الزيارة، اجتمعت أيضا مع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعقدت اجتماعات عمل مع فرع الإجراءات الخاصة التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦ - وفي عام ٢٠٠٤، حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لفرع الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في جنيف (٢٠-٢٤ حزيران/يونيه) واجتماعا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عقد في لندن (٢٥-٢٩ حزيران/يونيه).

باء - المراسلات المتعلقة بتعريف المرتزق

٧ - عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤، أرسلت مفوضية حقوق الإنسان في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء بشأن الاقتراح الجديد الخاص بوضع تعريف قانوني للمرتزق، الذي صاغه المقرر الخاص السابق. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت قد وردت ردود من حكومات موريشيوس وناميبيا وكوبا (انظر E/CN.4/2005/14، الفقرات ٢٠-٢٤). وفي ٨ و ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أرسلت المقررة الخاصة رسائل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لاستطلاع آرائهم بشأن التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق. وفي تشرين الأول/أكتوبر، تلقت ردا من كل من قطر وأذربيجان، ويرد موجز لهذين الردين في تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2005/14، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

٨ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ورد رد من حكومة توغو، ذكرت فيه، بين أمور أخرى، أن توغو تتقيد تماما بالتدابير المشتركة التي يتولى المجتمع الدولي زمام توجيهها من أجل مكافحة الارتزاق بكل أشكاله. وأكدت أن اعتماد البروتوكول الملحق باتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته، وإنشاء مركز أفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في مدينة الجزائر علامتان بارزتان على تصميم رؤساء الدول الأفريقية على تحقيق تلك الغاية. ودعت أيضا حكومة توغو الدول إلى إبداء التزام راسخ بتنسيق جهودها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة المرتزقة وتحركاتهم، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتقاسم الدراية الفنية، بهدف تحسين القدرات التقنية والعملية المشتركة. وذكرت، في نفس السياق، أنه ينبغي الاضطلاع بعمل مشترك على المستوى الدولي لتنسيق مراقبة الحدود ومنع عمليات النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات عبر الحدود.

٩ - وعملا بما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٥٩، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وردت رسالة من حكومة جنوب أفريقيا، أوضحت فيها أنها رغم موافقتها إلى حد بعيد على صيغة التعريف الجديد، فإنها تقترح تغييرا في الجملة الثانية من المادة ١، الفقرة ١ (ب) ليصبح نصها كما يلي: "ولكن تستثنى من ذلك الحالات التي يجري فيها التعاقد مع شخص من رعايا أحد البلدان المتضررة من الجريمة لارتكاب الجريمة في البلد الذي يحمل جنسيته، ويستغل فيها هذا الشخص حمله لتلك الجنسية لإخفاء صفته كمرتزق تستخدمه الدولة أو المنظمة المتعاقدة معه". وذكرت الحكومة أيضا أنها توافق على ما ورد في المادة ١، الفقرة ٢ (أ) '١' بشأن تفويض "النظام القانوني أو الاقتصادي أو المالي لدولة من الدول أو نهب ثرواتها الطبيعية" حيث أن لهذه النقطة الأخيرة أهمية خاصة نظرا للوضع السائد في بعض البلدان الأفريقية، حيث تستهدف هذه الثروات الطبيعية حسبما يوضحه مثال المرتزقة المتمركزين في جنوب أفريقيا، الذين يُزعم بأنهم مجندون لخلع رئيس غينيا الاستوائية، أو بيانغ مباسوغو.

١٠ - وردت حكومة المكسيك في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، فذكرت أن التعريف الجديد ليس ملائما تماما ويمكن أن يشكل تهديدا للأنشطة المشروعة التي تضطلع بها نظم ديمقراطية من قبيل منظمات المجتمع المدني في دفاعها عن حقوق الإنسان أو من قبيل المعارضة السياسية لنظم الحكم.

١١ - وذكرت حكومة ليختنشتاين، في ردها الذي ورد في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أنها ترى أن مشروع المواد الذي اقترحه المقرر الخاص السابق يضيف إلى التشوش المحيط بمسألة تعريف المرتزقة، وذلك باستخدامه عددا من التعبيرات المبهمة وتوسيعه للتعريف إلى حد

يبدو أنه يشمل أي شخص ينتظر تلقي أموال مقابل أي من الجرائم المذكورة، وأي شخص يقدم خدمات تعاقدية للقوات المسلحة. وأضافت أنه لما كان إسناد الأنشطة العسكرية إلى جهات خارجية يمثل واقعا من وقائع الحرب المعاصرة، فإنه يبدو من غير الملائم مواجهة هذا الواقع بتوسيع يكاد يكون دون حدود لنطاق تطبيق اتفاقية لم تلق حتى الآن دعما يذكر في المجتمع الدولي. وأوضحت أن التحدي الحقيقي يتمثل في ضمان تطبيق المعايير القانونية الدولية على أي شخص يعمل بشكل واضح لحساب طرف في صراع مسلح، وذلك لضمان إمكان المساءلة، بما في ذلك إسناد المسؤولية الجنائية، وفقا لصكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الصلة، ولوضع حد للفراغ القانوني الذي يعمل فيه أولئك الأشخاص وتلك الكيانات حاليا. ورأت ليختششتاين أن من الضروري إجراء تحليل قانوني دقيق لعلاقة أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والعاملين فيها بالقانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي وأن من الأفضل أن يجري هذا التحليل في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة أو ربما لجنة القانون الدولي.

١٢ - وردت حكومة لبنان في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأوضحت أنها، في ظل عدم وجود تعريف قانوني لكلمة "المرتزق"، تعتمد على تعريف المعجم الذي يقول إن: "المرتزقة هم الجنود الذين يرتزقون بأن يكروا أنفسهم دولة غير دولتهم (أي بالتوظيف لديها أو تزويدها بالخدمات لقاء أجر)".^(١) وذكرت أن التعريف الجديد المقترح لكلمة "المرتزق" يتسق مع التعريف التقليدي الوارد في المعجم لهذا المصطلح، وهو ما يعتبر تعريفا قانونيا، وأنه يتجاوز التعريف الوارد في المعجم بتصنيفه أعمال العنف المدبر على أنها جرائم دولية. ومن ثم فإن التعريف المقترح نجح في تقديم تعريف أوسع نطاقا للمصطلح.

١٣ - وذكرت حكومة الفلبين، في ردها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أنه بينما لا توجد معلومات مسجلة عن وجود مرتزقة في الفلبين، توجد تقارير تزعم وجود إرهابيين أجانب فيها. وعلى الرغم من أن التعديل المقترح للمادة ٣، الفقرة ١، يوسع حدود التعريف الوارد في الاتفاقية ويتفق بشكل أفضل مع الوضع الحالي للسلام والأمن على المستويين الوطني والدولي، فإنه لا يوجد دليل على أن التعريف الجديد سيتيح تصنيف أولئك الإرهابيين المزعومين كمرتزقة.

١٤ - وأشارت حكومة ناميبيا، في ردها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى أن بعض عبارات التعريف الجديد غير واضحة فمن المهم، فيما يتعلق بصفة خاصة بالمادة ١، أن تدرج المعايير الأساسية واللغوية والعادية في التعريف؛ كما أن الصلة بين الفقرات الفرعية ليست

واضحة حاليا وسيكون التعريف ضعيفا وغير ذي معنى إذا لم يذكر بوضوح أن الفقرات الفرعية يجب أن تقرأ معا.

جيم - مراسلات أخرى

١٥ - في آذار/مارس ٢٠٠٥، كتبت المقررة الخاصة إلى حكومة غينيا الاستوائية معربة عن تقديرها للحكومة لموافاتها بنسخة من الحكم الصادر في محاكمة أشخاص ادعى بأنه مرتزقة. وأشارت مع ذلك، إلى أنه رغم فائدة المعلومات التي تلقتها، فإنها ستكون أكثر قدرة بكثير على البت في مدى أهمية إيفاد بعثة رسمية إلى البلد إذا تسنى لها أن تستعرض نسخة من كامل إجراءات المحاكمة، وطلبت توفيرها لها. واقترحت أيضا تواريخ ممكنة للبعثة وأبدت استعدادها لتلقي اقتراحات أخرى بشأن تواريخ القيام بزيارة رسمية.

١٦ - كذلك كانت المقررة الخاصة على اتصال بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف متابعة دعوة أولية كانت قد وجهت إلى المقرر الخاص السابق للاضطلاع بمهمة تقص للحقائق إلى ذلك البلد. وكانت المقررة الخاصة قد اقترحت مبدئيا أن تجري الزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رحبت الحكومة بالزيارة المقترحة ولكنها ذكرت أنه ليس في وسعها تقديم تواريخ محددة أو تحديد جدول زمني للمواعيد. واقترحت المقررة الخاصة تواريخ جديدة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعرضت خطط سير مؤقتة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ردت الحكومة بأن من الضروري دمج الاجتماعات قدر الإمكان. وأشارت الحكومة في تلك الرسالة إلى أنه رغم أن استخدام الشركات العسكرية الخاصة والمتعهدين العسكريين الخاصين يختلف عن استخدام المرتزقة، فإنه يسرها أن تقدم معلومات يمكن أن تفيد المقررة الخاصة. وقد أسقطت خطط زيارة ذلك البلد عقب اعتماد لجنة حقوق الإنسان قرار إنهاء ولاية المقررة الخاصة.

١٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، كتبت المقررة الخاصة إلى المدير التنفيذي لمعهد الدراسات الأمنية في جنوب أفريقيا، مبلغة إياه موافقتها على المشروع المقترح من المعهد لتنظيم القطاع الخاص في أفريقيا. وأعربت عن اعتقادها بأن مشروعا بالطبيعة والنطاق الموضحين سيفيد في إثراء المعارف الراهنة ويوفر نهجا أكثر استنارة إزاء هذه المسألة، وخاصة من خلال استخدام منهجيات البحث الموجه نحو العمل، التي يمكن أن تؤدي إلى فهم أكثر تحديدا وحوار بين الجهات الفاعلة المعنية.

١٨ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، كتبت المقررة الخاصة إلى مدير مركز الدراسات السياسية والدولية في الاتحاد الروسي، معربة عن أسفها لعدم تمكنها من حضور الجمعية البرلمانية لرابطة الدول المستقلة في بيترسبورغ في نيسان/أبريل. وأوضحت أنها تتطلع إلى تلقي النسخ

الانكليزية من مشروع القانون النموذجي لرابطة الدول المستقلة الخاص بمكافحة الارتزاق والاتفاق الإقليمي بشأن تنظيم الارتزاق الذي صاغته منظمة معاهدة الأمن الجماعي، معربة عن اعتقادها بأهمية هذه الأعمال لإرساء سوابق في معالجة مسألة الارتزاق على الصعيد الإقليمي.

١٩ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى وزيرة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، مشيرة إلى أن مجلس الأمن أعرب في الفقرة ١٢ من قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عن بالغ قلقه لاستخدام كلا الطرفين في كوت ديفوار للمرتزقة؛ وحث كلا الجانبين على الكف فوراً عن هذه الممارسة. وحثت المقررة الخاصة الحكومة على النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية والتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا، التي وقعتها كوت ديفوار في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى الرد الذي قدم على طلب وجهه المقرر الخاص السابق بشأن زيارة البلد، الذي أوصت فيه الحكومة بإجراء الزيارة في وقت أنسب، وأعربت المقررة الخاصة عن الرغبة في الاضطلاع ببعثة إلى هناك في المستقبل القريب.

٢٠ - وأكدت وزيرة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، في ردها المؤرخ، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنه وفقاً للمعلومات المتوافرة لديها حالياً، فإن حكومة كوت ديفوار لم تلجأ مطلقاً إلى استخدام المرتزقة. وبالنظر كذلك إلى الوضع الراهن في البلد، فإن قيام المقررة الخاصة الجديدة بزيارة للبلد سيسري عليها نفس ما كان سارياً بالنسبة لزيارة المقرر الخاص السابق.

٢١ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى حركة القوى الجديدة (Forces nouvelles) في كوت ديفوار، لفتت المقررة الخاصة النظر إلى قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وأعربت عن قلقها إزاء التهديد الذي يشكله استخدام المرتزقة لاحترام وحماية حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة، والسلامة الشخصية وحماية السكان المدنيين.

٢٢ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كتبت المقررة الخاصة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا (إثيوبيا، بنن، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، سيشيل، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مصر، النيجر، نيجيريا، فأننت على حكوماتها لتصديقها على الاتفاقية. وحثتها أيضاً على النظر في التوقيع والتصديق على المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوويلهم وتدريبهم، معربة عن اعتقادها بأن ذلك سيزيد من سيطرة هذه

الدول على مشكلة الارتزاق، ويوفر تعزيزا إضافيا لضبط هذه الظاهرة على المستوى العالمي ويصون بذلك سلامة الدول.

٢٣ - وردت حكومة السودان في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ فأكدت للمقرر الخاصة أنه سيجري الاهتمام على النحو الواجب بطلبها المتعلق بالنظر في التوقيع والتصديق على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الارتزاق، وأشارت إلى أنها شرعت في إجراء دراسة شاملة لجميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالسلام والأمن ونزع السلاح.

٢٤ - كذلك تقوم المقرر الخاصة، وفاء بولايتها، بإجراء اتصالات مع عدد من الشركات العسكرية الخاصة، ملتزمة مشاركتها في وضع مدونة سلوك دولية، وفي الآلية الوطنية أو الدولية التي يمكن إنشاؤها للتسجيل وإصدار التراخيص. وترد تفاصيل هذه المراسلة في القسم خامسا أدناه.

ثالثا - تعريف المرتزق

٢٥ - أعلنت المقرر الخاصة، في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السنتين، أنها تعزم وضع إجراءات لإدراج تعريف جديد في الاتفاقية الدولية عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقرر الخاص اقتراح تعريف أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها، والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء (انظر E/CN.4/2005/14، الفقرة ٥٥).

٢٦ - والتزاما بأسلوب العمل هذا، شاركت المقرر الخاصة في الاجتماع الثالث للخبراء بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي عرضت فيه نهجها فيما يتعلق بالتعريف الجديد المقترح (انظر E/CN.4/2005/23، الفقرات ٦٤-٦٧).

٢٧ - وحسب ما ذكرته المقرر الخاصة في ذلك الاجتماع، ينبغي أن يتضمن التعريف المقترح بعض العناصر الأساسية الخاصة بالارتزاق المستمدة من التعريف التقليدي، ولا تزال منطبقة. وتشمل هذه وجود عقد أو التزام تعاقدية يتضمن عناصر الإيجاب والقبول والعوض، والاشتراك في نزاع مسلح. وفيما يتعلق بهذا العنصر الأخير، يقترح في التعريف الجديد الاستعاضة عن كلمة "القتال"، في المادة ١، الفقرة ١ (أ) بكلمة "الاشتراك". بيد أن كلمة "الاشتراك" ينبغي أن تعامل بحذر لأنها قد تشمل المشاركين في صراع مسلح بأداء مهام من قبيل تلك الخاصة بالطهارة المستخدمين لإطعام المرتزقة؛ ويتطلب نشاط الارتزاق

لكي يشكل جريمة جنائية خطيرة وجود نية محددة لارتكاب النشاط الإجرامي أو وجود علم به. ولذلك قد يكون من المستحسن إضافة عبارة "عن علم" و/أو "فعليا".

٢٨ - ومن العناصر الأساسية الأخرى التي لا تزال منطبقة تعريف المرتزقة في تقسيم الاتفاقية إلى جزأين، يشير أولهما إلى المرتزقة من الأفراد (أو إلى المرتزقة التقليديين) الذين يقاتلون في أي نزاع مسلح، أما الثاني فيشير إلى المرتزقة الذين يشاركون في نزاع مسلح بهدف محدد هو الإطاحة بنظام دستوري (العنصر السياسي).

٢٩ - بيد أنه لا يزال هناك عدد من المشاكل الجوهرية التي يقتضي الأمر معالجتها في الاقتراح المتعلق بوضع تعريف جديد، الذي يجب أن يتضمن عناصر معينة تعكس الحقائق الدولية الراهنة. ففي التعريف التقليدي، كان أحد العناصر الرئيسية التي تعرف المرتزق هو ألا يكون من رعايا طرف في الصراع. بيد أنه في العصر الحديث، حيث يمكن للشخص أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، أو حيث لا توجد دولة قومية وحيث يكون مفهوم الجنسية مائعا، يمكن أن يكون ذلك الاشتراط مثيرا لمشكلة وينبغي أن يعاد النظر فيه. وفضلا عن ذلك، ينبغي إعادة النظر في المادة ١، الفقرة ٢ (أ) '٤' من التعريف الجديد المقترح ("إنكار حق الشعوب في تقرير المصير أو إدامة نظم عنصرية")، نظرا لأن الاحتفاظ بها يمكن أن يميز للمرتزقة التذرع بإطاحة النظم العنصرية أو دعم حق الشعوب في "تقرير المصير" للاضطلاع بأنشطة الارتزاق. وعبارة "تقرير المصير" لم يعد لها نفس المعنى الموحد الذي كان لها عندما وضعت الاتفاقية. ومن العناصر الجديدة الأخرى التي ينبغي أن يتضمنها التعريف الجديد عنصر "شركة المرتزقة".

٣٠ - وتشدد المقررة الخاصة على أن التعريف الجديد يجب أن يوضح أن الارتزاق قضية ترتبط بحقوق الإنسان وتترتب عليها آثار تتعلق بانتهاكات، منها انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية والأمن القومي وكذلك حق تقرير المصير. ويجب أن يميز هذا التعريف بين المرتزقة والإرهابيين مع تأكيد الفارق بين الدوافع المادية والدوافع الإيديولوجية. وأخيرا، يجب أساسا أن يكون من الممكن تطبيقه من الوجهة السياسية، أي أن يكون من المرجح للصك القانوني الذي يتضمن التعريف أن يجتذب التوقيعات والتصديقات.

٣١ - وتؤكد المقررة الخاصة من جديد أنها ترى أن عبارة "تقرير المصير" لم يعد لها نفس المعنى الموحد الذي كان لها عندما صيغت الاتفاقية في بادئ الأمر، والذي كان يعكس الواقع الجيوسياسي آنذاك، وخاصة الوضع الذي كان سائدا في الجنوب الأفريقي وكوبا في السبعينات من القرن الماضي. وقد يكون الاستثناء المعاصر الوحيد هو كوبا، حيث أن ما تنادي به من أن مواطنيها، أو من كانوا من مواطنيها، الذين يحاولون إعاقة حقها في تقرير

المصير هم مرتزقة في إطار التعريف الحالي وكذلك التعريف الجديد، قول يحتاج إلى أن يدعم بأدلة أكثر تحديدا مما قدم إلى المقررة الخاصة حتى الآن.

٣٢ - ومن شأن التعريف العملي حسبا هو مقترح والنهج المجزأ المرتبط به والذي كان من المحتمل أن ينتج من مقترحات الدول الأعضاء أثناء الدورة السنتين للجنة حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة أن يحدا من الفائدة المحققة. ويتضح من المشاورات التي عقدت أنه يلزم إجراء مراجعة جوهرية وشاملة لتعريف المرتزقة وأنشطتهم. وهذه المراجعة ينبغي، مثاليا، أن تجريها اللجنة السادسة أو لجنة القانون الدولي، حسب ما أوصت به ليجنشتاين، وينبغي أن تضم خبراء في القانون الإنساني الدولي.

رابعا - التشريعات الوطنية

٣٣ - فيما يتعلق بتشريعات مكافحة الارتزاق على المستوى الوطني، تشمل البلدان التي وضعت قوانين بشأن الارتزاق البلدان التالية:

- (أ) جنوب أفريقيا، وناميبيا (تشريعات خاصة وتحديدًا بالمرتزقة)؛
 - (ب) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوروغواي (تشريعات في إطار القانون الجنائي)؛
 - (ج) فرنسا، وكوبا (تشريعات في إطار قانون العقوبات)؛
 - (د) أستراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (تشريعات أخرى تتعلق بالأمن أو بالنشاط في الخارج).
- ومن بين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وضعت جورجيا وكرواتيا ونيوزيلندا قوانين تتفق والتزاماتهم بموجب الاتفاقية.
- ٣٤ - وتوصي المقررة الخاصة بأن يولى اهتمام جدي، في إطار أي مراجعة للتشريع الحالي أو أي صياغة لتشريع جديد، لما يلي:

- (أ) أن يكون تعريف المرتزقة مقبولا في السياق الخاص لحالات الصراع وما بعد الصراع في البيئة الجيوسياسية الحالية التي تم فيها فك القيود عن الأنشطة العسكرية، وتغير فيها دور عمليات حفظ السلام، حيث توجد جهات فاعلة مختلفة مشتركة في عمليات الأمن واللوجستيات؛

- (ب) الجرائم والعقوبات؛

- (ج) لوائح التصاريح أو التراخيص؛
- (د) نظم التدابير والضوابط؛
- (هـ) التعاون الدولي وامتداد الولاية خارج الإقليم الوطني واتفاقات تسليم المجرمين عبر الحدود؛
- (و) وضع ودعم مدونة سلوك وطنية موحدة تغطي هذا المجال برمته للعمليات العسكرية أو الأمنية الخاصة.

خامسا - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٣٥ - في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعثت المقررة الخاصة برسائل إلى ثلاث شركات عسكرية خاصة (هي بيني تال (Beni Tal) - الشركة العسكرية الإسرائيلية، وإرينيس أفريقيا (Erinys Africa)، ومجموعة نورثبريدج للخدمات (Northbridge Services Group) فيما يتعلق بوضع مدونة سلوك. وذكرت المقررة الخاصة أنها ترى أن تعزيز مبادرات التنظيم الذاتي، من قبيل وضع مدونات للسلوك، أمر في مصلحة النهوض بتنظيم القطاع العسكري الخاص، وأعربت عن الرغبة في تعزيز النظر في حقوق الإنسان عند صياغة هذه الوثائق، وحثت على تنسيق مختلف الجهود وتدعيمها. وطلبت آراء تلك الشركات فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) مدى الفائدة التي يمكن تحقيقها من وضع مدونة للسلوك؛
- (ب) الأساليب التي يمكن استخدامها لوضع مدونة للسلوك؛
- (ج) العناصر التي يمكن تضمينها في هذه المدونة؛
- (د) السبل التي يمكن بها ربط مدونة السلوك هذه بالأعراف الدولية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) الأدوار التي تضطلع بها مختلف الأطراف الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، في تلك العملية؛
- (و) الآلية التي يمكن استخدامها من أجل تطبيق مدونة السلوك هذه.

٣٦ - وكتبت المقررة الخاصة أيضا إلى رابطة عمليات السلام الدولية التي وضعت مدونة للسلوك، وإلى ثلاثة من أعضائها، هم: آرمورغروب الدولية (ArmorGroup International)، ومؤسسة بلاكووتر في الولايات المتحدة الأمريكية (Blackwater USA)، وشركة الموارد

المتخصصة العسكرية (MPRI). وطلبت المقررة الخاصة من هذه الكيانات أن تطلعها على خبراتها وآرائها بشأن المسائل المذكورة آنفا.

٣٧ - وردت آرمورغروب بأنها تشارك في العمل مع حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن مسائل تتعلق بمعايير عمل الشركات، ومدونات السلوك، والتنظيم، من حيث انطباقها على شركات الأمن الخاصة. وتشارك آرمورغروب أيضا مع مجموعات منتقاة من الأكاديميين، والمؤسسات، ومنظمات حقوق الإنسان، حيث اعتمدت مع هذه الهيئات سياسة تقوم على الشفافية المطلقة. وذكرت أنها أودعت سياستها الشاملة المتعلقة بالأخلاقيات لدى حكومات ومنظمات غير حكومية، وأنها، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تعترف بالقانون الدولي وتتعهد بالامتثال له. وفي رسالة ثانية، أشارت آرمورغروب إلى أنها لا تؤيد استخدام كلمة "المرتزقة" فيما يتصل بتعامل الأمم المتحدة مع خدمات الأمن التجارية.

٣٨ - وردت شركة إيرينيس أفريكا أيضا في نيسان/أبريل، حيث قالت إنها يمكن أن تؤيد تلك المدونة من حيث المبدأ شريطة عدم قصرها على النشاط التجاري المشروع وقبولها دوليا. وقالت بالنسبة للشركات البريطانية إن الطريق الأمثل للمضي قدما في هذه المبادرة هو عن طريق منظمة/هيئة للمهنة تمثل الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة التي توجد مقرها في المملكة المتحدة.

٣٩ - وذكرت رابطة عمليات السلام الدولية في ردها أنها وضعت بالفعل مدونة سلوك للشركات الخاصة العاملة في بيئات الصراع أو ما بعد الصراع، وأن حقوق الإنسان مثلت الشاغل الرئيسي في المشروع الأصلي لمدونة سلوك رابطة عمليات السلام الدولية. وأشار رئيس الرابطة إلى أنه قد كتب مشروع المدونة بالتنسيق مع عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات العمل الإنساني في سيراليون في عام ٢٠٠٠، وأن الصيغة الحالية تشمل تحسينات وإضافات أدخلها خبراء قانونيون، وأكاديميون، وأخصائيون في مجال حقوق إنسان، ومنظمات أخرى. وأعربت الرابطة عن اعتقادها بأن مدونة السلوك الخاصة بها يمكن أن توفر الأساس اللازم للتوحيد الدولي، وأن تساعد في كفالة التزام الخدمات التي تقدمها الشركات الخاصة في بيئات الصراع أو ما بعد الصراع بأرفع المعايير. وذكرت الرابطة أنه رغم أن تنفيذ القانون الدولي واللوائح الدولية قد يستغرق سنوات، يمكن لمدونة سلوك رابطة عمليات السلام الدولية في غضون ذلك أن تصبح إطارا معياريا. ومع أن الالتزام بمدونة السلوك أمر طوعي، فإن الشركات التي أعلنت عن موافقتها عليها تتوقع الخضوع لمزيد من المراقبة، كما أن أعضاء الرابطة الذين يخالفون المدونة يتعرضون لإمكانية الطرد منها. وفي الوقت

نفسه، تؤيد الرابطة إدخال تحسينات على القانون الدولي وتوحيد القوانين المحلية التي تغطي هذا المجال. وأكدت الرابطة أيضا اعتقادها أنه على الرغم من قدرة القطاع الخاص على القيام بالكثير لدعم عمليات السلام الدولية - مثل مشاريع إصلاح القطاع الأمني وجهود الإعمار المادي - هناك العديد من الجوانب في عمليات إرساء السلام والاستقرار التي يفضل تحويل القيام بها للمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

٤٠ - وأعلنت شركة الموارد المتخصصة العسكرية في ردها أنها ترى، بوصفها عضوا موقعا على ميثاق رابطة عمليات السلام الدولية، أن من الضروري وجود مدونة سلوك واضحة وحوار مستمر فيما بين المجتمع الدولي، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات القطاع الخاص، لحماية حقوق الإنسان على جميع المستويات، وأعلنت موافقتها على أن آليات التنظيم الذاتي تمثل جزءا هاما من الحل العام لمسألة الإدارة. ولاحظت الشركة أن الصيغة الحالية للمدونة وضعت على أساس توصيات تقدم بها أعضاء وموظفو الرابطة، استنادا إلى معايير فرادى شركائهم، وأقرت بالمسائل التي أثارها الحكومات، والمنظمات الدولية، ودوائر المنظمات غير الحكومية.

٤١ - وأجرت المقررة الخاصة اتصالات أيضا مع ممثلي عدد من الشركات العسكرية الخاصة للترتيب لعقد اجتماع من أجل مواصلة المناقشات بشأن مدونة السلوك. وفي سبيل النهوض بعملية تنظيم القطاع العسكري الخاص خاصة التنظيم الذاتي، على نحو يتماشى مع مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها، تدعو المقررة الخاصة إلى بذل جهود مشتركة واسعة النطاق في هذه العملية، يمكن لها أن تسهم في إيجاد فهم مشترك لطبيعة ونطاق أنشطة هذه الكيانات.

٤٢ - وفي اجتماع مع ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عقد في لندن يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بناء على اقتراح من المقررة الخاصة، ساهمت المقررة في الإدماج الموضوعي لحقوق الإنسان في مدونات السلوك الناشئة التي تطبق في ذلك القطاع. وترد في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير قائمة الشركات التي حضرت الاجتماع والبيان الختامي الصادر عنه.

سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٤٣ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، عندما أودع صك التصديق أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصبحت نيوزيلندا البلد السادس والعشرين الذي صدق على الاتفاقية، مع استثناء إقليم توكيلاو^(٢). أما الدول الأطراف الـ ٢٥ الأخرى، فهي: أذربيجان، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، والجمهورية العربية الليبية، وجورجيا، والسنغال، وسورينام، وسيشيل، وغينيا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومالي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا. ووقعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية ولكنها لم تصدّق عليها بعد، وهي: ألمانيا، وأنغولا، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا.

٤٤ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن مستوى التصديق على الاتفاقية كان مخيباً للآمال. وقد يتمثل أحد الأسباب لذلك في المشاكل المصاحبة لتعريف مصطلح "المرتزق" في الاتفاقية.

سابعاً - النظر في المسائل المتعلقة بالمرتزقة

٤٥ - تخلص المقررة الخاصة إلى أن هناك حاجة إلى إعادة النظر بشكل أساسي في المسائل المتعلقة بالمرتزقة، لا سيما مسؤولية الدول والأمم المتحدة إزاء أنشطة الأطراف التي تعرف قانوناً حالياً بأنها مرتزقة. وينبغي أن يحدث تحول نوعي فيما يتعلق بالولاية. وتعرض المقررة أدناه أفكارها بشأن المسألة، وهي تأمل أن تفيد هذه الأفكار في العمل الذي ستضطلع به آليات الأمم المتحدة في المستقبل.

٤٦ - وحددت المقررة الخاصة عدداً من المشاكل المتعلقة بنشاط الارتزاق في السياق الحالي. وهي، أولاً، يبدو أن الاتفاقية لا تحظى بدعم المجتمع الدولي أو تجتذب انتباهه بشكل خاص، ويتضح من ذلك صغر عدد التوقيعات والتصديقات بشكل ملحوظ، ومن ضالة عدد الردود الواردة على الطلبات التي تسطلع الآراء بشأن التعريف الجديد المقترح للمرتزق. ومن التفسيرات الأخرى الممكنة أن الدول الأعضاء والأمم المتحدة نفسها تستخدم كيانات يمكن تعريفها على أنها مرتزقة بموجب التعريف الحالي.

٤٧ - وثانياً، ثمة غموض بشأن وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فموجب التعريف الحالي للمرتزق، يمكن تصنيف العديد من هذه الشركات بوصفها من المرتزقة أو بأنها تستخدم المرتزقة، رغم أن هذه الشركات أنفسها لا تعرف أنشطتها على ذلك النحو. علاوة على ذلك، وحسب ما أشير إليه آنفاً، تعمل هذه الشركات بموجب عقود مع الدول

الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وعلى نحو متزايد مع الأمم المتحدة، لتوفير الأمن، والدعم اللوجستي، والتدريب في سياقات الصراع وما بعد الصراع، كما في العراق وأفغانستان.

٤٨ - وفي ذلك الصدد، تتركز المسألة المحورية في التساؤل عما له مشروعية استخدام القوة في المناخ السياسي والأمني الحالي. ومنذ العصور الوسطى، وخاصة في القرن التاسع عشر، كان استخدام القوة حكراً على الدول القومية. وقد حرصت الدول على التمسك بشدة بهذا الامتياز، حيث جرّمت استخدام القوة من قبل الأطراف الفاعلة من غير الدول أو الأطراف المشاركة في صراعات مسلحة لا تحظى بتأييد الدول. وينص البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، في تعريفه للمرتزق (المادة ٤٧)، على أنه "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب" وبالتالي لا يحق له التمتع بالحماية في حالة أسره. ويعطي ذلك مثالا جيدا على الصورة السيئة خلال فترة الحرب الباردة، لأعمال الجندية الخاصة التي كانت تلي الحاجة إلى الجيوش الوطنية الكبيرة. وتتسم الاتفاقية الدولية بضعف كبير أيضا فيما يتعلق بانطباق القانون الإنساني على من يؤسرون من المرتزقة، رغم أن ذلك يعتبر تحسنا بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول. وتتسم المادة ١١ من الاتفاقية الدولية بالغموض من حيث نطاقها وسيستلزم الأمر إدخال دعم من منظور حقوق الإنسان عليها إذا أريد الاحتفاظ بالاتفاقية بشكلها الحالي.

٤٩ - وقد أسفر المناخ الحالي الذي يتسم بالتحريض والعولمة وتقليص الجيوش والخصخصة والاستعانة بالمصادر الخارجية عن انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما أثار تساؤلات عن مشروعية هذه الشركات بموجب القانون الدولي. وتجد الدول نفسها على نحو متزايد في مواجهة التحدي المتمثل في ضرورة البت في المدى الذي يمكنها عنده التنازل لأطراف فاعلة من غير الدول عن حقها الخالص في استخدام القوة واحتكارها لها بصفة تقليدية، وكذلك فيما إذا كان ينبغي لها أن تعيد التفكير في ماهية المسؤوليات تقع على عاتق الدولة القومية الحديثة فيما يتعلق بالأمن واستخدام القوة. ويرتبط بذلك الدور المتضارب للأمم المتحدة نفسها، وذلك من حيث اعتمادها على القوات المسلحة للدول الأعضاء فيها لتشكيل قواتها لحفظ السلام وتنفيذ الولايات المتصلة بها، حيث كثيرا ما يحدث ذلك في حالات قد تكون فيها الدول الأطراف في الصراع أنفسهم غير راغبة أو غير قادرة على تقديم أفراد لحفظ السلام من المصادر النظامية.

٥٠ - ومن ثم، فإن تعريف المرتزق في القانون الدولي لا يخلو من مشاكل بالغة. وقد وُجد أن تعريف المرتزق الوارد في اتفاقيات جنيف، والذي أدمج في الاتفاقية، والحكم الإضافي الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، بحاجة إلى مراجعة تكفي لتبرير صياغة تعريف مقترح جديد من قبل المقرر الخاص السابق، ولكي تطلب لجنة حقوق الإنسان بالجمعية العامة تعميم التعريف الجديد المقترح فيما بين الدول الأعضاء للتعليق عليه. وتظهر الردود الواردة من الدول الأعضاء أن التعريف الجديد المقترح لم يجد قبولا طيبا، وأنه لا يفي بالدعوة إلى تعريف يعبر تعبيرا أمثل عن واقع اليوم، بما في ذلك تقليص الجيوش وخصخصة خدمات الدولة، بما فيها الخدمات الأمنية.

٥١ - وترى المقررة الخاصة أن المعضلة التي تواجه المجتمع الدولي حاليا فيما يتصل بمسألة التوصل إلى تعريف ملائم وواقعي للمرتزق يتعين حلها أولا على صعيد السياسات في الأمم المتحدة. ولن يتسنى البت في التعريف القانوني للمرتزق إلا بعد اتخاذ قرار بشأن السياسات المتصلة بالمسألة الأساسية، وهي مدى رغبة الدول في مواصلة تحمل المسؤولية وحدها عن استخدام القوة، وإعلان الحروب، وتأييد استخدام القوة في إطار قواعد اشتباك معينة متفق عليها دوليا. وتتصل بهذه المسألة أيضا قضايا من قبيل تقرير المصير. فالعديد من الدول قد انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بشعوبها وتواصل انتهاكها بشكل دائم، بيد أن مسؤولية المجتمع الدولي في هذا الصدد ليست محددة بوضوح، كما لم يستطع المجتمع الدولي أن يتعامل بسرعة وعلى النحو المناسب مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها بعض الدول الأعضاء. ويعطي ذلك صورة سلبية للأمم المتحدة التي كثيرا ما تبدو وكأنها مشغولة الحركة بسبب الإجراءات التي تتبعها للحصول على التأييد اللازم لاتخاذ إجراء. ومن المرجح أن يسفر عدم وضع تعريف ملائم للمرتزق أو اعتماد تعديلات مجزأة للتعريف الحالي عن مشاكل خطيرة جدا بالنسبة للمجتمع الدولي، بما في ذلك مشاكل تتعلق بالأمن.

٥٢ - وكنقطة انطلاق ممكنة لوضع سياسة إزاء هذه المسألة، ينبغي أن تعقد الأمم المتحدة اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة مسائل جوهرية مثل المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي للدول أن تستعيد المسؤولية الكاملة عن قواتها المسلحة، بدون إمكانية الاستعانة بكيانات خاصة من خارجها لأداء أي من وظائفها؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي أن يعتبر من المرتزقة بموجب القانون المحلي والإنساني الدولي أي شخص أو شركة من الضالعين في الصراع المسلح خارج سيطرة الدول، وتقدم ذلك الشخص أو تلك الشركة للمحاكمة؟ وهل هناك حاجة إلى تعديل الاتفاقية لتشمل تعريفا منقحا للمرتزق

يعكس انتشار الشركات التي تقدم الخدمات العسكرية والأمنية، وكيف يمكن أن يحظر على الدول التي تستخدم تلك الخدمات حالياً القيام بذلك؟

(ب) وكخيار بديل، هل ينبغي للدول أن تنظر في خصخصة جميع وظائفها العسكرية والاستعانة بمصادر خارجية في القيام بها؟ وهل ستختفي حينئذ ظاهرة نشاط المرتزقة المخالف للقانون، بالنظر إلى أن الدول لن تكون لها بعد ذلك جيوش نظامية موجودة دائماً رهن الإشارة؟ وإذا نشأت حاجة للقوات المسلحة، فسوف تستخدم لمهام آنية محددة. وسيدفع لتلك القوات لقاء خدماتها بموجب عقد يحدد المهمة التي يجب تنفيذها والأساليب التي ستستخدم في إنجازها. وستُضمّن تلك العقود مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتعلقة بقواعد الاشتباك الواردة في اتفاقيات جنيف وصكوك الأمم المتحدة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وما إلى ذلك^(٣)؛

(ج) وهل ينبغي للدول أن تنظر في الاحتفاظ بقوة عسكرية صغيرة والاستعانة عند الحاجة بالمصادر الخارجية في القيام بالأنشطة الإضافية بموجب عقد؟ وينبغي أن تتضمن العقود من هذا النوع مبادئ القانون الإنساني الدولي، وتحمل الدولة المتعاقدة المسؤولية الكاملة عن التزام الشركات بقانون حقوق الإنسان الدولي. وفي حالة انتهاك إحدى الشركات لقانون حقوق الإنسان، تُساءل عن ذلك الدولة التي تستعين بخدمات تلك الشركة. ومن شأن هذا الخيار الثالث أن يجعل الاتفاقية القديمة عديمة الجدوى. وهل ينبغي أن تصاغ اتفاقية جديدة تماماً لتحل محلها، أم أن توضع مجموعة من المبادئ بشأن استخدام الجنود من القطاع الخاص والشركات الأمنية الخاصة، بحيث تكون تلك المبادئ غير محددة لمكان معين أو حالة معينة؟ وهل ينبغي اعتبار الأطراف الثالثة التي هي كيانات من غير الدول، مثل المتمردين، التي تستعين بخدمات شركة عسكرية خاصة، قد ارتكبت جريمة وينبغي محاكمتها، جنباً إلى جنب مع مرتكبي الجريمة من المرتزقة أو شركات المرتزقة، من قبل المحاكم المحلية أو المحاكم الجنائية الدولية؟ وهل ينبغي أن تقع مسؤولية تقديم هؤلاء المجرمين للعدالة على عاتق الطرف المتضرر، بالتعاون مع الأمم المتحدة؟

٥٣ - وإحدى المسائل الأخرى التي يمكن أن تناقش هي الدور الممكن للشركات الخاصة التي توفر الخدمات العسكرية والأمنية في الأمم المتحدة بعد إصلاح المنظمة. ومن الواضح أن دور المنظمة في مجال حفظ السلام قد خضع للتمحيص، واقترح الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) مفهوم بناء السلام بوصفه تطوراً ملائماً. وبالنظر إلى المساعدة الفورية التي

يمكن للعديد من الشركات الأمنية تقديمها في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والصعوبة التي واجهت المنظمة في السابق في سعيها لوقف هذه الانتهاكات واسعة النطاق، بما فيها الإبادة الجماعية، ينبغي أيضا النظر في المسائل المتعلقة بالدور الذي ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة. ولا ينبغي تقديم تلك المساعدة على حساب مساهمات الدول الأعضاء في بعثات حفظ السلام أو بناء السلام وإنما بالإضافة إليها، شريطة وجود آلية تدقيق مسجلة على النحو الصحيح ومبادئ توجيهية للشركات الخاصة توضع مسبقا. وينبغي النظر إلى الاقتراح الداعي إلى وضع مدونة سلوك موحدة تغطي هذا المجال برمته، الذي تقدم به عدد من الشركات الخاصة، وإلى اعتزام تلك الشركات مواصلة النظر في هذه المسألة في المستقبل القريب، بوصف ذلك تطورا هاما بالنسبة لعملية النظر في الخيارات المطروحة أمام الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٥٤ - وترى المقررة الخاصة أن مسألة مراقبة نشاط المرتزقة أو إدارته من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة ينبغي أن تناقش أولا على صعيد السياسات لأن الظروف التي أدت إلى وضع الاتفاقية لم تعد سائدة. وقد صيغت الاتفاقية على خلفية إنهاء الاستعمار والاستقطاب الذي لازم الحرب الباردة، ووضعت في إطار مفاهيمي تسوده فكرة الدول المسيطرة. وهذه الظروف لم تعد قائمة. وبدون نفي الحاجة إلى محاكمة من يشاركون في الصراعات المسلحة خارج الحدود الموضوعة في القانون الدولي، بما يضر بحقوق الإنسان والحق في تقرير المصير، ينبغي أن يعاد النظر في معايير الاتفاقية من منظور الوقت الحاضر.

٥٥ - ومن ثم فإن المسألة الأولى التي يجب تحديدها هي كنه الفعل الذي ينبغي أن يعتبر خارجا على القانون وينبغي تجريمه، والفعل الذي ينبغي أن يعتبر مقبولا في إطار البيئة الجغرافية - السياسية الجديدة وفك القيود المصاحبة للنشاط العسكري للدولة. وحينئذ فقط، حسب رأي المقررة الخاصة، يمكن لمسألة تعريف المرتزق أن تستجيب للواقع الذي يواجه المجتمع الدولي اليوم. وعندئذ يمكن أن يصاغ بسهولة تعريف قانوني جديد يكون من المرجح أن يحظى بقبول أكبر من الدول الأعضاء، التي قدمت ردودا بهذا القدر من التباين على المذكرات الشفوية المتعلقة بهذه المسألة.

ثامنا - الاستنتاجات

٥٦ - تلقت المقررة الخاصة عددا محدودا من الردود من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة، وهي ترى أن العملية المؤدية إلى اعتماد صيغة ما لهذا التعريف الجديد يحتمل أن تصبح عملية مطولة إذا ما تواصل اتباع النهج الحالي. وتخلص المقررة الخاصة إلى أن الدول الأعضاء قد أظهرت التباسا في

مواقفها المتعلقة بأدوار الدول وواجباتها في مناخ سريع التطور من الأمن الدولي وجهود حفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة، وفي فهمها لهذه الأمور.

٥٧ - وفيما يتعلق بالقوانين المحلية الموضوعة ضد نشاط الارتزاق، تلاحظ المقررة الخاصة أن التشريعات محدودة على المستوى الوطني، وهي تشجع على إدماج عدد من العناصر الجوهرية في استعراض التشريعات القائمة أو في صياغة التشريعات الجديدة، بما يشمل التعريف الذي سيجري تطبيقه.

٥٨ - وأجرت المقررة الخاصة اتصالات مشجعة مع ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشأن وضع مدونة سلوك متناغمة مع القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية، وهي ترى أنه يمكن بذل جهود تفيد في مواصلة هذا الزخم، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالتساؤلات المثارة بشأن فائدة التعريف الحالي للمرتزق.

تاسعا - التوصيات

٥٩ - توصي المقررة الخاصة بأن ينظر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في مواصلة العمليات التي بدأتها، في إطار الولاية الخاصة به.

٦٠ - وتوصي المقررة الخاصة بإجراء استعراض موضوعي وشامل للتعريف القانوني للمرتزقة وأنشطتهم. وينبغي أن تتمثل العناصر الجوهرية للتعريف الجديد فيما يلي: (أ) أن يمثل وجود عقد للخدمات، مع وجود عنصر للتعويض (الكسب المادي) عاملاً رئيسياً فيه؛ (ب) أن تشترط مشاركة المرتزق في الصراع المسلح عن علم وعلى نحو متعمد؛ (ج) أن يشترط بصفة عامة أن يكون المرتزق مشاركاً في صراع مسلح في بلد (بلدان) لا يكون من مواطنيه (من مواطنيها)، أو تكون الشركة ليست مسجلة فيه (فيها)؛ (د) أن يشترط أن يكون المرتزق (الشخص) أو الشركة المرتزقة (الشخصية الاعتبارية) قد شرع (شرعت) في صراع مسلح لمصلحته (مصلحتها) الخاصة و/أو للإطاحة بالنظام الدستوري في دولة ما. وينبغي إجراء هذه الدراسة من قبل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أو لجنة القانون الدولي، وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يصحب العملية اجتماع مائدة مستديرة، للنظر في المسائل المتصلة بالأمن، والدور المتغير للدولة القومية، وفك القيود عن الأنشطة العسكرية، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٦١ - وبالإضافة إلى وضع تعريف قانوني، تدعو المقررة الخاصة إلى قيام الأمم المتحدة بتنظيم مناقشة بشأن المسألة الأساسية المتعلقة بدور الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة، وذلك بهدف التوصل إلى فهم مشترك لواجبات ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة في السياق الحالي، وواجبات كل من هذه الأطراف من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المفهوم أن هذه المناقشة يمكن أن تسفر عن نتائج مختلفة، بما في ذلك تجديد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بشكل أساسي أو إلغاؤها تماما، كما يمكن أن تسفر عن نتيجة مفيدة للأمم المتحدة نفسها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام وبناء السلام.

٦٢ - وفيما يتعلق بالشركات العسكرية الخاصة، وبالنظر إلى عدم وجود تعريف مقبول عالميا ومقنع للمرتزقة وتشريعات تقوم عليه، ينبغي العمل على اتباع نهج عملي في الوقت الحالي. وينبغي أن يشمل ذلك تشجيع التنظيم الذاتي للشركات بدلا من أن يفرض عليها التنظيم من قبل هيئات خارجية، بهدف تعزيز روح الملكية والاستدامة في تنفيذ التدابير المتفق عليها.

٦٣ - وينبغي أيضا النظر في تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص. وسيعني ذلك ضمنا أن المبادئ والمشاورات المتعلقة بذلك ينبغي أن تمتد لتشمل هذه المجموعة من الشركات، بما في ذلك اتفاق الأمم المتحدة العالمي، ومشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2) والمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان.

٦٤ - وترى المقررة الخاصة، فيما يتعلق بالوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة، أن هذه الشركات يجوز لها أن تحتفظ بالوضع الحالي المسبغ عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأنه ليس هناك تبرير كافٍ لتجريمها بموجب الاتفاقية.

٦٥ - وتوصي المقررة الخاصة بمواصلة المشاورات مع الشركات العسكرية الخاصة، بهدف كفالة إدماج قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير الدولية بشكل أساسي في عملية وضع مدونة سلوك دولية لهذا القطاع، وتشدد على أن هذه المهمة ترد أيضا ضمن ولاية الفريق العامل.

٦٦ - وترغب المقررة الخاصة في الإعراب عن دعمها للفريق العامل وأمنياتها الطيبة له بالنجاح في جهوده، وعن أملها الصادق في أن يسهم عمله في إيجاد فهم عالمي للارتزاق،

وفي القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها الكيانات العامة والخاصة على السواء.

الحواشي

- (١) يرد هذا التعريف (باللغة العربية) في المُنجد في اللغة والأعلام.
- (٢) ”تمشياً والمركز الدستوري لتوكيلاو ومراعاة لالتزام حكومة نيوزيلندا بتنمية الحكم الذاتي في توكيلاو عبر تقرير المصير عملاً بميثاق الأمم المتحدة، لن يشمل هذا التصديق توكيلاو ما لم تقدم حكومة نيوزيلندا إعلاناً لهذا الغرض إلى الجهة الودعية بعد إجراء المشاورات اللازمة مع ذاك الإقليم، أو ريثما تقدم ذلك الإعلان“.
- إشعار الوديع رقم CN.949.2004.TREATIES المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- (٣) في هذا الصدد، يمثل دليل الأمن الوطني وحقوق الإنسان، الذي صيغ بالاشتراك بين لجنة فيجي لحقوق الإنسان والدوائر النظامية في فيجي، أحد المبادئ التوجيهية المفيدة.

المرفق الأول

قائمة بأعضاء رابطة عمليات السلام الدولية الذين يؤيدون
البلاغ الصادر عن شركات السلام والأمن (لندن، ٢٨ حزيران/يونيه
٢٠٠٥)

American Equipment Company (AMECO)
Greenville, SC,
United States of America

Blackwater USA
Moyock, NC,
United States of America

Demining Enterprises International
Wierda Park,
South Africa

EarthWind Holding Corporation (Groupe EHC)
London,
United Kingdom

Hart
London,
United Kingdom

International Charters Incorporated (ICI) of Oregon
Salem, OR,
United States of America

International Peace Operations Association (IPOA)
Washington, DC,
United States of America

J-3 Global Solutions
Tulsa, OK,
United States of America

Medical Support Solutions (MSS)
Hampshire,
United Kingdom

MPRI
Alexandria, VA,
United States of America

Pacific Architects and Engineers (PAE)
Los Angeles, CA,
United States of America

Security Support Solutions (3S)
London,
United Kingdom

Special Operations Consulting-Security Management Group (SOC-SMG)
Minden, NV,
United States of America

Triple Canopy
Lincolnshire, IL,
United States of America

AEGIS
London, UK

المرفق الثاني

البلاغ الصادر عن شركات السلام والأمن في ختام الاجتماع الذي عقد مع المقررة الخاصة (لندن، ٢٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

نحن الموقعين أدناه العاملين في مجال السلام والأمن نتطلع قدما إلى العمل مع الأمم المتحدة في النظر في مسألة استخدام القطاع الخاص في بيئات الصراع/ما بعد الصراع.

وتؤيد شركات السلام والأمن العاملة في هذا المجال جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والأعراف والمبادئ الملائمة، وتسعى لإشراك الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات العمل الإنساني في النظر في الكيفية المثلى لمواصلة دعم هذه الأعراف.

وبالنظر إلى أن شركات السلام والأمن كثيرا ما يستعان بها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة نفسها، فإننا نوصي بشدة بأن تعيد الأمم المتحدة النظر في صحة مصطلح 'الارتزاق'. فهذا المصطلح الذي ينطوي على الازدراء غير مقبول على الإطلاق وكثيرا ما يستخدم لوصف شركات قانونية ومشروعة تماما تشارك في عمليات دعم حيوية الأهمية من أجل العمليات الإنسانية لإرساء السلام والاستقرار.

إن هذه الصناعة حريصة على المشاركة مع آليات الأمم المتحدة ومستعدة للنظر في طائفة واسعة من الخيارات لكفالة مواصلة الوجود المتزايد والإيجابي للقطاع الخاص في عمليات إرساء السلام والاستقرار.

وبناء على ذلك، نحن نعتزم عقد مؤتمر لهذه الصناعة في المستقبل لوضع مدونة سلوك دولية موحدة تتصل بعمليات القطاع الخاص في بيئات الصراع/ما بعد الصراع.